

Distr.: General
13 May 2013
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٦٢/٢٠١٠

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة بعد المائة (١١-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)

المقدم من: س. ن. أ. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الكاميرون

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من

النظام الداخلي، والمحال إلى الدولة الطرف في ٤
آب/أغسطس ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣

الموضوع: توقيف شخص واحتجازه تعسفاً بتهمة الانتماء إلى

حركة انفصالية

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في تقرير المصير؛ حظر التعذيب والمعاملة القاسية

والإلإنسانية؛ حق الفرد في الحرية والأمان على

شخصه؛ احترام الكرامة الأصيلة في الإنسان؛ حظر

التدخل التعسفي أو غير المشروع في الحياة الخاصة

للفرد؛ حرية التعبير.

مواد العهد: ١ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٧ و ١٩

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٥ (الفقرة ٢(ب))

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة السابعة
بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٦٢*

المقدم من: س. ن. أ. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الكاميرون

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١-١ صاحب البلاغ هو س. ن. أ. وهو مواطن كاميروني، ولد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٨
في غراند بابنكي، المقاطعة الشمالية، الكاميرون. ويعتبر أنه ضحية انتهاك الكاميرون للمواد ١ و ٧
و ٩ و ١٠ و ١٧ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ولا يمثل
صاحب البلاغ محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد،
والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا،
والسيد فالتر كالفين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد كيشو بارساد ماتادين، والسيدة يوليا
أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيث -
ريشيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيدة أنيا زايرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد
قسطنطين فاردز يلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤.

٢-١ وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وبطلب من الدولة الطرف، قررت اللجنة، وهي تتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، فصل النظر في مقبولية البلاغ عن جوهره.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ صحفي يعمل في صحيفة "The Grass Landa"، التي كلفته، على هذا الأساس، بتغطية أنشطة المجلس الوطني لجنوب الكاميرون (Southern Cameroon National Council)، وهو منظمة انفصالية ناطقة باللغة الإنكليزية، بمناسبة إحياء الذكرى الأربعين لإنشائها الذي يصادف يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وبينما كان يقوم بمهامه في بامندا، أوقفه أفراد من الدرك دون الاستظهار بأمر إيقاف وعذبه واحتجزوه في زنزانة تقع في الشارع التجاري في بامندا^(٢). وصادرت السلطات منه أدوات عمله ولا سيما جهاز التسجيل الذي اشتبهت في استخدامه كجهاز بث للاتصال بالعالم الخارجي. وأنكرت عليه حقه في الاتصال بأسرته أو بأصدقائه. وبعد تجريده من ملابسه، ألقت به في زنزانة تفتقر للتهوية حيث ظل فيها أكثر من ٢٤ ساعة دون طعام أو إمكانية الاتصال بمحام. وفي حوالي الساعة الثانية ظهراً من اليوم التالي من توقيفه، أحالته السلطات إلى جهاز الدرك الذي استجوبه. وبتدخل من زوجته التي تمكنت من إثبات وظيفته بصفته صحفياً، أطلق سراحه. وتعرض صاحب البلاغ لصدمة حادة بسبب توقيفه واستجوابه.

٢-٢ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبينما كان صاحب البلاغ يرافق عدداً من زملائه المنتمين إلى المجلس الوطني لجنوب الكاميرون في مهمة استطلاعية إلى فندونغ في دائرة بويو، توقف في طريقه إلى بيلو لزيارة أحد أصدقائه. وما إن جلس عند صديقه حتى اقتحمت سيارة رسمية سوداء المنزل، وطلب السيد شيلي عبو، نائب محافظ محلة بيلو ورفاقه عونان من جهاز الدرك ومدني وقائد لواء الدرك في بيلو، إلى صاحب البلاغ وأصدقائه الاستظهار بوثائق هويتهم. وعقب ذلك، اقتادوهم إلى مركز الدرك حيث احتجزوهم لمدة ستة أيام. وكانوا أثناءها يفرشون الأرض الإسمنتية الباردة التي كانت تنطلق منها رائحة مواد برازية قوية وبول نظراً إلى أن المحتجزين كانوا يتبولون ويلقون بموادهم البرازية على الأرض. وفي اليوم السادس، أحيلوا إلى المدعي العام في فندونغ لرفع دعوى قضائية ضدهم، بتهمة تعاطي أنشطة انفصالية. وبالرغم من هذه التهم، أُخلي سبيلهم بكفالة. وأسقطت التهم بعد ذلك بسبب عدم كفاية الأدلة. بيد أن القاضي لم يمنحهم أي تعويض عن الاحتجاز التعسفي أو أعمال التعذيب التي تعرضوا لها.

(٢) لا يشير صاحب البلاغ تحديداً إلى المبنى الذي احتُجز فيه، ولا إلى ما إذا كانت الزنانات خاضعة لإدارة الدرك أو ما إذا كانت تشكل أماكن احتجاز خاصة.

٢-٣ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وبينما كان صاحب البلاغ يتناول رفقة صديق له مشروباً في مقهى يقع في مفترق طرق مستشفى بامندا، خاطبه حوالي ستة أفراد من الشرطة باللغة الفرنسية وأبلغوه، مشيرين إليه بالإصبع، أنه مطلوب. وأمروه بمرافقتهم، فاقناده إلى مركز شرطة تابع لمجموعة التدخل المتنقلة رقم ٦ في بامندا^(٣) حيث أمروه بالكشف عن محتويات حقيبة كانت بحوزته. وكان من بين محتوياتها وثائق تاريخية تتعلق بمطالبة الحركة الانفصالية - المجلس الوطني لجنوب الكاميرون - بتقرير المصير. فأبلغه أفراد الشرطة بأن الوثائق الموجودة بحوزته صادرة عن منظمة غير شرعية، وفي ذلك انتهاك للسلامة الإقليمية لجمهورية الكاميرون. فردّ صاحب البلاغ أنه صحفي وأنه يحق له أن يسعى للحصول على المعلومات وتلقيها ونشرها. وصادرت الشرطة هاتفه المحمول، وألقت بصاحب البلاغ في زنزانة لم يتلق فيها أي طعام قبل اليوم التالي. بيد أن الشرطة أبلغت أسرته ومحاميه بتوقيفه فوراً. فتمكن من مقابلة أسرته في اليوم التالي. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أُحيل إلى الشرطة القضائية حيث سُجن رفقة نحو عشرة أشخاص آخرين. وبقي محتجزاً في ظروف يعتبرها غير إنسانية حتى تاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ولم يتلق أثناء احتجازه أي غطاء أو فراش حيث كان يفترش الأرض، فجلبت له أسرته ملابس ليرتديها. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أُحيل إلى المدعي العام في بامندا الذي أمر بحبسه احتياطياً، فنُقل إلى السجن المركزي في بامندا. وأصدر القاضي حكماً بـرد الدعوى بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ دون أن يمنح صاحب البلاغ أي تعويض.

٢-٤ ورغم أن صاحب البلاغ أحاط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات علماً بالانتهاكات التي تعرض لها، فإنها لم تتمكن من جبر أضراره. وحيث اعتبر أن السلطة القضائية لا تمثل سوى امتداداً للسلطة التنفيذية وتفتقر إلى الاستقلال، فإنه لم يلجأ إلى المحاكم المختصة، نظراً إلى أن محاكم الكاميرون بتت في ادعاءاته عند مثوله أمام قاض أثناء احتجازه بيد أنها لم تمنحه أي تعويض.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. فبصفته عضواً في المجلس الوطني لجنوب الكاميرون، وهو حركة تحرير تناضل من أجل استقلال جنوب الكاميرون، يعتبر أن مساعيه الرامية إلى الحصول على تعويض أمام الهيئات القضائية المستقلة باءت بالفشل.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المواد ١ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٧ و ١٩ من العهد^(٤).

(٣) تشير الدولة الطرف في ملاحظاتها إلى مجموعة التدخل المتنقلة رقم ١ وليس رقم ٦.

(٤) لا يقدم صاحب البلاغ أي حجج تؤيد أي ادعاء من ادعاءاته السالفة الذكر.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. وبعد أن ذُكرت بإيجاز بالوقائع، أكدت أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ فعلاً، اكتفى صاحب البلاغ بتقديم شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. ولم يتقدم بأي دعوى قضائية لطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت به واكتفى بالحكم مسبقاً على عدم استقلال السلطات القضائية. وترى الدولة الطرف أن حجة صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف القضائية غير متاحة، ليست سوى مخرجاً للتهرب من وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية بالرغم من أنه أيد بلاغه بنسخة من حكم رد الدعوى الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وقد أكد القاضي في هذا القرار فعلاً عدم وجوب مقاضاة صاحب البلاغ بتهمة الانتماء إلى حركة انفصالية بموجب المادتين ٧٤ و١١١ من قانون العقوبات في الكاميرون. وهذه القضية ليست قضية منعزلة عن غيرها من القضايا، فقد اختُتمت برد الدعوى أيضاً قضايا أخرى ضد الناشطين في المجلس الوطني لجنوب الكاميرون متهمين بالانتماء إلى الحركة الانفصالية^(٥). ولو كان لتهمة عدم استقلال السلطة القضائية في الكاميرون ما يبررها، لكان من الممكن توقع تسليط عقوبات على جميع الأعمال التي يُزعم فيها الانتماء إلى حركات انفصالية وعدم انتهاء أحكام برد الدعوى. وفي هذه القضية، أثبتت القضاة استقلالهم برفض التهمة الموجهة من المدعي العام إلى صاحب البلاغ.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف أن المحاكم في الكاميرون وجهت مراراً وتكراراً تهماً ضد أفراد الشرطة بسبب ارتكابهم أعمال تعذيب وغيرها من أعمال العنف التي يتعرض لها المواطنون. وتشير الدولة الطرف إلى قضيتين في هذا السياق^(٦). وبالتالي، لا يمكن لصاحب البلاغ أن يكتفي بافتراضات عامة تتعلق باستقلال السلطة القضائية للتنبُّل من التزام استنفاد سبل الانتصاف المحلية^(٧). لذلك، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٥) تشير الدولة الطرف إلى قضية المدعي العام ضد نفور نجالا وتسعة أشخاص آخرين، قرار رد الدعوى المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(٦) تشير الدولة الطرف إلى قضية مفتش شرطة يُدعى ستيفن نغو أنزلت بحقه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ عقوبة بالسجن مدتها خمس سنوات بسبب ارتكاب أعمال تعذيب وثلاث سنوات بسبب إلحاق إصابات خطيرة؛ وقضية رئيس مركز شرطة مياغوغودوم بلو والسيد بوباكي موديو اللذين ثبتت عليهما جريمة قتل في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأنزلت بحقهما عقوبتا سجن مدتهما ١٠ و١٥ سنة سجنًا على التوالي. وحيث أُعيد وصف التهمة بأنها إصابات أدت إلى الوفاة والتواطؤ، خُفضت العقوبة لمدة ٥ سنوات بالنسبة إلى الأول منها سنتان من السجن الفعلي، وأُخلي سبيل الثاني.

(٧) تشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم ٣٩٧/١٩٩٠، ب.س. ضد الدانمرك، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٥-٤؛ والبلاغ رقم ١٣٧٤/٢٠٠٥، كوربوغاي ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدّم صاحب البلاغ، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تعليقاته على مقبولة البلاغ.

٥-٢ وذكر صاحب البلاغ بإيجاز بتاريخ إنشاء المجلس الوطني لجنوب الكاميرون وأوضح أنه منذ احتفال الحركة بالذكرى الأربعين لاستقلال جنوب الكاميرون، تكثفت أعمال المضايقة والاحتجاز التعسفي والتعذيب ضد أعضاء المجلس والمتعاطفين معها. ويقدم صاحب البلاغ أمثلة عديدة عن أعضاء تعرضوا لهذه الانتهاكات.

٥-٣ ويرى صاحب البلاغ أن المسألة المطروحة في بلاغه تتعلق بتحديد ما إذا كانت السلطة القضائية في الدولة الطرف بمنأى عن تدخّل الإدارة عندما يتعلّق الأمر بأعضاء المجلس الوطني لجنوب الكاميرون المشتبه في ارتكابهم أعمالاً انفصالية أو محاولة القيام بذلك. ويرى صاحب البلاغ في هذا الصدد أن سبل الانتصاف المحلية بالنسبة لهؤلاء المشتبه بهم وبالتالي بالنسبة له، غير متاحة ولن تُتاح، حيث حُرِمَ هؤلاء الأشخاص من حقهم في تقرير المصير. ولا يمكن اعتبار المحاكم التي أنشأها الدولة المركزية، التي تمثّل في الوقت نفسه الخصم والحكم، محاكم مستقلة، ولا يمكن اعتبارها مخوِّلة لإقامة العدل بالنسبة إلى سكان جنوب الكاميرون. وسيكون لجوء سكان جنوب الكاميرون إلى هذه العدالة بمثابة مبادرة انتحارية والحال أنهم يناضلون من أجل استعادة سلامة أراضي جنوب الكاميرون.

٥-٤ وخلافاً لحجج الدولة الطرف، فإن قرار رد الدعوى الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لا يبرهن عن استقلال القضاء؛ بل يبرز عدم توخي المدعي العام العناية اللازمة في الإجراءات القضائية التي باشرواها ضد صاحب البلاغ. وفي هذا السياق، يشير صاحب البلاغ إلى رسالة موجهة من محافظة ميزام إلى المدعي العام في بامندا مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ تعترف فيها بتوقيف صاحب البلاغ دون أمر إيقاف وبتصرف أفراد الدرك بأمر من دائرة ميزام وتأكيدهم، رغم ذلك، أن هذا التوقيف لن يتكرر حيث لن يتردد المحافظ مستقبلاً في التماس توجيهات المدعي العام قبل المبادرة إلى التوقيف. ويرى صاحب البلاغ أن هذه الرسالة تمثّل اعترافاً بعدم استقلال القضاء.

٥-٥ ويضيف صاحب البلاغ أن العلاقات القائمة بين الحركة الانفصالية والدولة الطرف قد انقطعت وأن أعضاء المجلس الوطني لجنوب الكاميرون في حاجة إلى حماية خاصة وإلى التمكّن من ممارسة حقوقهم في كنف الحرية. ويرى صاحب البلاغ أن القضاء فاسد ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلطة التنفيذية ولا يمكن اعتباره أداة لإقامة العدل. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه اشتكى من انتهاك حقوقه إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دون جدوى.

٥-٦ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أعربت المنظمة غير الحكومية "الجميع من أجل الكاميرون"، بطلب من صاحب البلاغ، عن رأي يتعلّق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف

المحلية في هذه القضية. وأشارت إلى أن السلطة القضائية في الكاميرون غير مستقلة نظراً إلى أن رئيس الدولة هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأن وزير العدل يعمل بصفته نائب رئيس الوزراء.

٥-٧ وتضيف المنظمة غير الحكومية أنه بالرغم من أن القضاة قادرون على إصدار حكم برد الدعوى، فإنه يصعب عليهم رغم ذلك اتخاذ قرارات ضد الدولة المركزية دون خشية الانتقام. وفضلاً عن ذلك، فإن محاكمة أفراد المجلس الوطني لجنوب الكاميرون بتهمة القيام بأعمال انفصالية يبرز مناخ التوتّر الذي يشوب هذه المسألة. ولئن كانت المحاكم ترى في بعض القضايا أن المواطنين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان، فإن تنفيذ هذه الأحكام يثير مشاكل وهو غائب بشكل عام.

٥-٨ وبالرغم من أن القاضي أصدر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ حكماً ببرد الدعوى بحق صاحب البلاغ، فإن القضية لم تُحفظ، حيث يمكن للمدعي العام أن يبادر إلى مقاضاة صاحب البلاغ مجدداً. وبالتالي، لا يمكن اعتبار صاحب البلاغ حراً بمنأى عن أي ضغط. وتدوم كل قضية تُرفع ضد الدولة الطرف سنوات قبل تسويتها وتُكبّد صاحبها أموالاً طائلة لتغطية أتعاب المحامين والنفقات الإجرائية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، حسب ما ذكرته الدولة الطرف، حيث اكتفى بتقديم شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بيد أنه لم يرفع أي شكوى للتظلم قضائياً ولم يطلب تعويضاً مقابل ما لحقه من أضرار مزعومة. وتلاحظ كذلك أن صاحب البلاغ، بحسب الدولة الطرف، اكتفى باستباق الحكم على عدم استقلالية السلطات القضائية بالرغم من أن القضاء أصدر أمراً ببرد الدعوى لصالحه في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن هذا القرار ليس قراراً منعزلاً في حد ذاته، حيث استفاد من هذه القرارات أعضاء آخرون ينتمون إلى المجلس الوطني لجنوب الكاميرون. وتشير اللجنة إلى حجج صاحب البلاغ وأن المحاكم التي أنشأها الدولة المركزية هي الخصم والحكم ولا يمكن اعتبارها محاكم مستقلة ومخولة لإقامة العدل بالنسبة إلى سكان جنوب الكاميرون؛ وأن كل قضية ترفع ضد الدولة الطرف تستغرق سنوات قبل تسويتها وتكبّد صاحبها أموالاً طائلة لتغطية أتعاب المحامين والنفقات الإجرائية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يرفض نظام قضاء الدولة الطرف بأكمله على أساس أنه غير محول للنظر في مطالب وتطلعات سكان جنوب الكاميرون الذين يرغبون في الانفصال عن الدولة المركزية. وبالتالي، اكتفى صاحب البلاغ بافتراض عدم استقلال القضاء دون أن يقدم دليلاً عن عدم كفاية استقلال أو حياد السلطات القضائية عند النظر في قضيته.

٦-٤ وتذكر اللجنة بأنه رغم إقرارها في سوابقها القانونية بعدم وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية متى كانت فرص نجاحها معدومة، فإن مجرد الشك في فعالية هذه السبل لا يعني صاحب البلاغ من شرط استنفادها^(٨). وفي هذه القضية، لم يقدم صاحب البلاغ إلى اللجنة معلومات كافية تمكنها من أن تخلص إلى عدم فعالية سبل الانتصاف المحلية. وتذكر اللجنة، فضلاً عن ذلك، بأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تشير أولاً وبالذات إلى سبل التظلم القضائية عند ذكر جميع سبل التظلم المحلية المتاحة^(٩). وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يلتزم باستنفاد سبل التظلم المحلية. وتعلن بالتالي أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار، للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٨) انظر البلاغ رقم ١٥١١/٢٠٠٦، غارثيا بيريا ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٢.

(٩) انظر البلاغ رقم ١١٥٩/٢٠٠٣، سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.